ما موصيه وقاية وصي التركتين خلافا للشافعي وصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا
عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع اي للورثة عليه اي الموصى له
ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته ح واما قسمته عن الموصى له الغائب
او الحاضر بلا اذنه سهمه اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح وح فيرجع الموصى له بثلث
ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك معه اي مع الوصي ولا يضمن الوصي لانه
امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان
هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا تجوز
لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسم الوصي الوصية في الحج
حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال بيده او يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما
وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه
بثلث باقيه لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة
الغرماء للغرماء لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وبتصدق
بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة
عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة
او لم تف فلا رجوع وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما
يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق
المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه
وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه
من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع
به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع
الاجنبي فان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فلو كان وصي القاضي لا يجوز ذلك
مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر
النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز
بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجي
ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وح ضمن ما
دفعه من مال الميت ولوالجية وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب
في غير العقار الا الدين او خوف هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني
الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير

اودين

او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او يكون غلاته لا تزيد على مؤنته
او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البائع
وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البائع
ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان
فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا
يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسالة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها
وهذا في الكلام في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح
الا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما
يخالفه فافهم وقدمنا في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني
معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل
ونقل عن العمادية ان بيعه للعقار وفاقا وفي اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان
فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى
وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان
الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع
درر ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي
المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك
والله اعلم فصل في شهادة الاوصياء وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير او بمال مطلقا
كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة
كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف
شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات
او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله او بالدراهم المرسلة لاثباتها للشركة
فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين اخر كالعبد وشهد المشهود
لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وح فيضم القاضي لهما
ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي
انه وصي معهما فح تقبل شهادتهما استحسانا لانها اسقاط مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا
الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا بنصب حافظ للتركة وهذا لو
ينكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة
حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي

في الوقف

Copyright © King Saud University